


المرشد

أ. د. محمد عماره

الازهر

www.AlazharMag.com



لأستاذ الدكتور
محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية
رئيس تحرير مجلة الأزهر

في البدء.. جدير بنا، وواجب علينا أن نفتح هذا الحديث
بـ«التعريف» بعنوان هذا البحث.. وبـ«التكثيف» لضمون القضية
الفكرية المخورية التي تحملها سطور هذه الصفحات.

ذلك أن الحديث عن «علاقة الدين بالدولة» - في مفهوم
الإسلام - من خلال الحديث عن (محمد: الرسول.. السياسي) ..
يستلزم التمهيد بين يديه بـ«التعريف» لمصطلح «الرسول»
و«الرسالة» .. و«السياسي» و«السياسة»، وصولاً إلى القضية التي
هي أخطر قضايا هذا البحث وأعقدها.. قضية العلاقة بين «الرسالة»
الدينية وبين «السياسة» المدنية .. بين ما هو «بلاغ من الله» -
سبحانه - وما هو «سياسة للناس ورئاسة للدولة» في الإن奸از الذي
أنجزه محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام .. أي العلاقة بين
«الدين» و«الدولة» كما رأها ويراهما الإسلام.

- أما الرسول، فلقد تعارف المسلمون على أنه الإنسان الذي «بعثه
الله - تعالى - إلى الخلق لتبلیغ الأحكام»^(١) .. وهذه «الأحكام»، التي
أمر الله رسوله بتبلیغها هي جماع الرسالة التي عرّفوها بأنها: «هي

(١) التفتازانى (شرح العقائد الفسفية) ص ١٢٩، ١٣٠ طبعة القاهرة، الأولى
سنة ١٣٣١ هـ سنة ١٩١٣ م.

سفارة العبد بين الله - تعالى - وبين ذوى الألباب من خليقته، ليزبح بها
عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة»^(٢).

وأما «السياسة» - التي عرفها الحدثون بأنها: «رياسة الناس
وقيادتهم»^(٣) - فإن لها في تراثنا الإسلامي تعريفاً دقيقاً يمتاز ويتميز
بتجسيده، التزام سياسة الإسلام بالعدل والصلاح والإصلاح،
فيقول عنها هذا التعريف: إنها «ما كان من الأفعال بحيث يكون
الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه
الرسول ولا نزل به وحي»^(٤).

وعلى ضوء هذه التعريفات، التي حددت عنوان هذا المبحث
بحصر العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» .. بين «الدين» و«الدولة»
في إنجاز الرسول - عليه الصلاة والسلام - فـ«الرسالة» التي هي
«الدين» والبلاغ عن الله - سبحانه - قد قصدت، في الجوهر
والأساس إلى أزاحة العلل عن الأمة فيما قصرت عنه العقول
فعجزت عن إدراكه مع الاستقلال .. وأحكام «الرسالة» وهدى
«الدين» هو مما يدخل في نطاق «السياسة»، لأن الناس به ومعه

(٢) المصدر السابق. ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط) طبعة القاهرة، الثانية سنة ١٣٩٢ هـ
سنة ١٩٧٢ م.

(٤) ابن القيم (إعلام الموقعين) ج ٤ ص ٣٧٢ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

«يكونون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد». لكن «السياسة» لا تقف عند معالم وأعيان أحكام الرسالة وأصول الدين؛ لأن نطاقها الأكبر وميدانها الأوسع هو مما يخضع للتطور والتغيير فيتمايز عن «ثوابت الدين»، الذي أكمله الله، فتنزه عن التطور والتغيير.. ومن ثم كان فيها- «السياسة»- الكثير مما «لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحي».. فإذا جاء هذا القسم متسقاً مع مقاصد الشريعة الإلهية، أي محققاً «للعدل» الذي أرسل الله رسلاه وأنزل كتبه لترتفع أعلامه وموازينه بين الناس، كان جزءاً من «السياسة الشرعية».. أما إذا تنكب هذا القسم من السياسة طريق «العدل» فإنه يخرج من إطار «الرسالة» ونطاق «الدين»، ويكون، لذلك، مجافياً للسياسة الشرعية!

إذن، فيبين «الرسالة» و«السياسة» علاقات.. وفروق.. وبين «الدين» و«الدولة» عموماً وخصوصاً.. فكل «الرسالة» «سياسة».. وليست كل «السياسة» «دينا ورسالته» وإن كان «الدين» قد حدد لها الإطار والمقاصد، التي تكون بالتزامها وتغييرها «سياسة شرعية» حتى وإن كانت من إبداع البشر، لا من وحي الشارع إلى رسوله- عليه الصلاة والسلام!

هذا عن «التعريف» بعنوان البحث.. و«التكثيف» للقضية الجوهرية التي نجتهد للبرهنة عليها في هذه الصفحات.

محمد: الرسول

في مكة المكرمة بدأ طور «النبوة» محمد بن عبد الله ﷺ
عندما بدأه الوحي:

﴿ أَقْرَأْتَ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (العلق: ١)

فلما انتهت «فترة» الوحي بدأ طور «الرسالة» عندما طلب الله منه «البلاغ»، فنزل عليه جبريل بآيات القرآن الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ فَرُزِّقْنَاهُ ۝ وَرَبَّكَ فَكِيرٌ ۝ وَشَابَكَ فَطَهِيرٌ ۝
وَالرُّجُزَ فَاهْجُرٌ ۝ وَلَا تَمْنَنْ نَسْتَكْثِرُ ۝ وَرِبَّكَ فَاصْبِرْ ۝ ﴾

(المدثر: ٧ - ١)

ومنذ ذلك التاريخ تابع الوحي، وأخذت عقائد «الإسلام الدين» تبلور، والرسول ﷺ يبلغها، سراً إلى القلة التي آمنت بالدين الجديد.. لقد اقترنلت عقيدة «التوحيد»، بـ«الرسالة».. ثم شرعت «الصلاحة».

ولقد ظل المسلمون طوال سنوات «العهد المكي» قلة

مستضعفة، أقاموا «الدين» قدر استطاعتهم، متحملين في
سبيل ذلك العنت والفتنة والبلاء.. خضعت أرواحهم ل الدين
الله لكنهم لم يبلغوا من القوة الحد الذي يمكنهم من إقامة
الكيان السياسي الخاص بهم، والمعبر عن «دولة الإسلام»..
فكان الإسلام، في العهد المكي، دينًا لا دولة.. وكان محمد
صلوات الله عليه رسولًا يبلغ أحكام الدين عن الله إلى الناس.. تلك
الأحكام التي دارت حول «التوحيد» و«الرسالة» وبعض شعائر
«العبادات».. ولم يكن، في ذلك العهد، سائسًا ل الدولة ولا
قائداً سياسياً يجتمع سياسي مستقل عن مجتمع المكيين.

محمد: السياسي

لقد اكتفينا، في الحديث عن «محمد: الرسول»، بسطور تشير إلى هذه المهمة - مهمة «الرسالة» - من إنجازه - عليه الصلاة والسلام.. ذلك أن «رسالته» ليست - عند التحقيق - بموضع للخلاف.. إنها واحدة من العقائد الأساسية في دين الإسلام.. يشهد بها المسلم كما يشهد بتوحيد الله.

وحتى الكفار، الذين يجحدون رسالته.. إنما يجحدون صدق دعوah لها، ولا يجحدون أنه تقدم إلى الناس يبشرهم وينذرهم برسالة قال عنها إنها وحى من الله.

أما آيات القرآن الكريم، التي تتحدث عن «محمد: الرسول»، فإن إحصاءها - مجرد الإحصاء - يستفرق الصفحات.. وذلك من مثل الآيات الكريمة:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَ هُنَّ﴾
(الفتح: ٢٩)

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (آل عمران: ١٤٤)

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِ الْكُفَّارِ لَكِنْ
رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾

(الأحزاب: ٤٠)

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مِنْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾

(الجمعة: ٢)

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَرِدِينَ
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ وَعَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾

(التوبه: ٢٣ . الفتح: ٢٨ . الصف: ٩)

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (البقرة: ١١٩)

﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾

(النساء: ٧٩)

﴿ كَذَّالِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمُّمٌ ﴾

(الرعد: ٣٠)

﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾

(الأحزاب: ٤٥)

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾

(سبأ: ٢٨)

﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾

(النساء: ٧٩)

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِيدًا كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾

(المزمل: ١٥)

﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾

(الأعراف: ١٥٨)

﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾

(الإسراء: ٩٣)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مَمَاثِلُهَا، مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَوضُوحُ حَاجَبٍ «الرسالة» مِنْ إِنْجَازِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي دَعَانَا إِلَى
الاكتفاء فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِالإِشَارَةِ فِي سُطُورِهِ.

لَكِنْ.. لَيْسَ كَذَلِكَ مَهْمَةً «السِّيَاسَةَ» فِي إِنْجَازِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ!.. فَحَوْلُهَا قَامَ، وَلَا يَزَالُ قَائِمًا الْخَلَافُ!

وَنَحْنُ نَسْتَطِعُ أَنْ نَوْجِزَ الْخَلَافَ الَّذِي قَامَ، وَلَا يَزَالُ قَائِمًا، حَوْلَ

مهمة «السياسة والسياسي» من إنجازه عليه .. وهل كان سياسياً؟ أم كان رسولاً فقط؟ .. وإذا كان سياسياً فما طبيعة سياسته؟ بمعنى: ما هي علاقة سياسته برسالته؟! .. نستطيع أن نوجز الحديث عن هذا الخلاف عندما نشير إلى معالمه وأطراوه الأساسية.

فهناك الذين أنكروا، وينكرون أن يكون محمد «سياسياً، مؤسساً للدولة سياسية» .. ويقولون: «إن محمداً عليه ما كان إلا رسولاً للدعوة دينية خالصة للدين لا تشوها نزعه ملك ولا حكومة، وأنه عليه لم يقم بتأسيس مملكة، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها. ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل وما كان ملكاً ولا مؤسساً لدولة، ولا داعياً إلى ملك»^(٥).

فهؤلاء يقولون: إن محمداً كان رسولاً فقط.. ولم يكن سياسياً .. فهو لم يمؤسس دولة ولم يرأس حكومة، ولم يقم من الناس مقام القائد السياسي، على النحو الذي عرفه التاريخ السياسي من القادة السياسيين.

ومن هؤلاء من يستند في هذه الدعوى إلى وقوف القرآن الكريم،

(٥) على عبدالرازق (الإسلام وأصول الحكم) ص ١٥٤. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢.

في وصف محمد ﷺ والحديث عنه عند وصف النبي والرسول، وخلوه من وصفه له بصفة السياسي والحاكم السياسي وقائد الدولة ورئيس الحكومة.. فيقولون : «إن القرآن الكريم لم يجعل النبي العربي محمد بن عبد الله - عليه الصلاة والسلام - ملكاً أو رئيس دولة ، وظل ينعته بالنبي الرسول .. وليس من حقنا بأى حال من الأحوال أن نلتزم بغير ما جاء به القرآن الكريم ، ونستبدل غيره به . لم يكن النبي الإسلام في أى وقت من الأوقات ملكاً أو رئيس دولة ، وإنما ظل دائمًا النبي الرسول ..»^(٦).

وهناك - على النقيض من هؤلاء - من لم ينكر كون «الدولة» و«الحكومة» من الإنجازات التي مارسها محمد ﷺ ، فاعترف بتأسيس «الدولة» ورئاسته «للحكومة» .. لكنه اعتبر هذه «الدولة» وتلك «الحكومة» «دينًا خالصاً» و«وحياً إلهياً» لا دخل فيهما للطابع «المدنى - السياسي» ، ولا أثر فيهما لاجتهاد الرسول كبشر .. فهذا الجانب «السياسي» - إن جاز التعبير - من إنجاز الرسول ، هو - في رأى هذا الفريق - «دين خالص» ، ليس للرسول فيه سوى البلاغ عن

(٦) د. محمد أحمد خلف الله (النص والاجتهاد والحكم في الإسلام) - مجلة (العربي) عدد ٣٠٧ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ يونيو سنة ١٩٨٤ م ص ٤٣.

الله والتنفيذ لوحيه مثله فيه كمثل بلاغه لشعائر الصلاة والصيام ومارسته لها وفق القواعد التي حددتها وحى السماء.. فالإسلام، عند هؤلاء، «رسالة دينية خالصة».. ليس فيها «سياسة»، بالمعنى «المدنى- والبشري- والاجتهادى- والإبداعى»؛ لأن ما يدخل منها تحت هذا العنوان إن هو إلا «دين.. ووحى.. وروحانية»، لا أثر فيه لاجتهداد النبي، كبشر، ولا للمسلمين، أو الواقع الذى قامت فيه «الدولة» و«الحكومة» التى رأسها محمد- عليه الصلاة والسلام.

ونحن نستطيع أن نميز من أصحاب هذا الرأى فرقاء، اجتمعوا على «المضمون» وتمايزوا في «الشكل» الذى صاغوا به هذا «المضمون».

أ- فالمستشرق سنتيلانه (De Santillana) (١٨٤٥- ١٩٣١ م) يمثل هذا الموقف في الدراسات الاستشرافية التي كتب عن هذا الموضوع.. وهو يوجز هذا الرأى فيقول: «الإسلام هو حكومة الله المباشرة، يحكمها الله الذي يرعى شعبه دائمًا. فالدولة في الإسلام يمثلها الله، حتى الموظفون العموميون هم موظفون عند الله»^(٧)!

ب- والخارج- من بين تيارات الفكر الإسلامي- قد ارتادوا هذا

(٧) (القانون والمجتمع) ص ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠ ترجمة: جرجيس فتح الله - طبعة بيروت- ضمن كتاب (تراث الإسلام) - سنة ١٩٧٢ م.

الميدان في تراثنا السياسي .. فلقد خلطوا بين «حكم الله» بمعنى «القضاء الديني»، الذي لأجله كان سبحانه، هو «الشارع» الوحد، وبين «الحكومة»، بمعنى «الإمارة السياسية» التي هي الرئاسة والقيادة في التغيرات الدينية، وإقامة العمران وتطويره في دنيا الناس، وتحويل أصول الشريعة وقواعدها، الخاصة بالحياتين السياسية والاجتماعية إلى تفصيلات توضع في الممارسة والتطبيق.

ارتاد الخوارج هذا الميدان، عندما خلطوا هذا الخلط، فجعلوا «الدولة.. والإمارة.. والسياسة» «دينا خالصاً»، ومن ثم رفضوا أن يكون للبشر مدخل في «السياسة والحكومة» .. أى رفضوا -بلغة عصرنا- أن تكون «الأمة» -في السياسة- مصدراً للسلطة والسلطان» .. وقالوا على بن أبي طالب -ال الخليفة الراشد الرابع- عندما قبل التحكيم في النزاع مع معاوية بن أبي سفيان : «حكمت الرجال فيما حكم فيه القرآن؟! .. قالوا ذلك منكرين ومستنكرين .. ثم صاحوا : «لا حكم إلا لله»! ، حتى لقد جعلوا منها شعاراً لهم فسموا بذلك بـ«الحكمة»!

ويومها رد على بن أبي طالب على هذا الخلط الذي جعل «السياسة» «رسالة» خالصة .. فقال في وصفه لعبارة «لا حكم إلا لله»: «كلمة حق يراد بها باطل!»

نعم، إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله. وإنه لابد للناس من أمير، بر أو فاجر !^(٨).

فالخوارج - في تراثنا - هم الذين ارتادوا - بهذا الخلط الذي جعل «السياسة» ديناً و«رسالة» - ارتادوا القول بأن «حكومة الإسلام السياسية» هي «حكومة الله الدينية»، فهي بлагٍ عن الله، ووحي منه لرسوله، لا شأن فيها للبشر ولا سلطان فيها للناس !

وعلى هذا «الдорب الخارجي» يسير اليوم دعاة بعثوا شعار «الحاكمية» هذا، بمعناه الذي يجرد الأمة من أية سلطات ومن أي سلطان في دنيا «الدولة» و«الحكومة السياسية» .. فشاعت وتشيع كتابات تقول: «إن أي شخص أو جماعة يدعى لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية، هو ولا ريب سادر في الإفك والزور والبهتان المبين .. فالله معبود بالمعانى الدينية .. وسلطان حاكم وحده .. بالمعانى السياسية والاجتماعية .. وهو لم يهب أحداً حق تنفيذ حكمه في خلقه .. وإن الإنسان لاحظ له من الحاكمية إطلاقاً .. وإن الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام: أن تنتزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي

(٨) على بن أبي طالب (نهج البلاغة) ص ٦٥. طبعة دار الشعب. القاهرة.

البشر ، منفردين ومجتمعين ..»^(٩) .

فهم - بعد أن بعثوا هذا «الشعار الخارجي» - شعار «الحاكمية لله وحده» - وطبقوه في دنيا «الدولة والحكومة السياسية» - قد اتفقوا - واقعياً وعملياً وفي المضمون - مع المستشرق «ستيلانه» عندما جعل «السياسة» «رسالة خالصة وديناً محضاً ووحياً وبلاغاً» ، فقال عن حكومة الإسلام إنها «حكومة الله المباشرة» ! .

ج - فإذا كان القول بهذا الرأي قد جمع - عملياً وباعتبار المضمون - بين من لا يظن اجتماعهم : «الخوارج القدماء .. ودعاة محدثين ينفرون من سيرة الخوارج وسلوكهم ! .. ومستشرقين يصوروهون الإسلام ويتصورونه «كهانة - كنيسة» كتلك التي فرضتها البابوية الكاثوليكية على أوروبا العصور الوسطى .. فإن هذا الرأي قد جمع مع هؤلاء أيضاً - رغم تباين الموقف والمنطلق وتغير الملابسات - أولئك الذين قالوا ويقولون بنظرية الإمامة الشيعية في فكرنا الإسلامي ، القديم منه والحديث ! .

(٩) أبو الأعلى المودودي (الحكومة الإسلامية) ص ٧٠، ٧٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م (نظرية الإسلام والسياسة) ص ٣١ - ٣٤ . طبعة بيروت - ضمن مجموعة عنوانها «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور» - سنة ١٩٦٩م .

ففي نظرية الإمامة الشيعية نرى «الإمامية» - وهي الولاية -
والدولة والرئاسة السياسية جزء منها - نراها :

أصلاً من أصول الدين «لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها»^(١٠) بل
هي أدخل في أصول الدين وأوكد في أركانه من معرفة الله، ومن
عدله، ومن نبوة أنبيائه.. فهى من قواعد الإيمان الخمسة - الشاملة
لقواعد الإسلام :

- ١- المعرفة : بما فيها الصفات الشبوتية والسلبية.
 - ٢- التصديق : بالعدل والحكمة.
 - ٣- التصديق : بنبوة محمد، وجميع ما جاء به.
 - ٤- التصديق : بإمامية الأئمة الاثني عشر ، وما جاءوا به.
 - ٥- التصديق : بالمعاد الجسماني» .
- وهم يجعلون القواعد «الثلاثة الأولى خاصة بالإسلام،
والأخرين من امتياز الإيمان»^(١١).

(١٠) محمد رضا المظفر (عقائد الإمامية) ص ٦٥، طبعة النجف - دار النعيم.

(١١) أبو جعفر الطوسي - (تلخيص الشافعي) ج ١ ق ١ ص ٩١ «هامش»، ص ٥٩،
٦٠، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، طبعة النجف ١٣٨٣ هـ. وأبو
حنيفة النعيم المغربي «دعائم الإسلام» ج ١ ص ٢، ١٣ تحقيق أصف بن
على أصغر فيضي. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

وهم يقيسونها على «النبوة»، ويقررون «العصمة» لصاحبها، الأمر الذي يجعل «سياستها» «دينًا خالصاً».. فيقولون: إننا «نعتقد أن الإمامة كالنبوة.. وحكمها حكم النبوة، بلا فرق»^(١٢)، ولذلك «فإن دفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد.. لأن منطلق الإمامة هو منطلق النبوة، والهدف الذي لأجله وجبت النبوة هو نفس الهدف الذي من أجله تجحب الإمامة، وكما أن النبوة لطف من الله كذلك الإمامة، واللحظة الخامسة التي ابشت بها النبوة.. وهي يوم الدار- (عندما جمع النبي عشيرته ودعاهم للإسلام)- هي نفسها اللحظة التي ابشت بها الإمامة.. واستمرت الدعوة ذات لسانين: «النبوة والإمامية، في خط واحد..» بل لقد رفعوا شأن «الإمامية» على «النبوة»، عندما قالوا: «ولقد امتازت الإمامة على النبوة بأنها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة.. فالنبوة لطف خاص، والإمامية لطف عام!»^(١٣).

(١٢) (عقائد الإمامية) ص ٧٤.

(١٣) (تلخيص الشافعي) ج ٤، ص ١٣١، ١٣٢. والشريف المرتضى (مجموع من كلام السيد المرتضى) اللوحة ٦٣. مخطوط بالمكتبة التيمورية. دار الكتب المصرية.

بل لقد جعلوا «الإمامية» - والسياسة بعض من مهامها - هي
 «الرسالة» ففسروا قول الله - سبحانه - لرسوله : ﷺ
 «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
 بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ
 لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧)

بأن معناه : «بَيْنَ لَتَابِيعِكَ .. مِنَ الْقَائِمِ مَقَامَكَ بَعْدَكَ - (الإِمام) -
 وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَكَانَكَ مَا قَمْتَ بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ ..» (١٤) !.
 «فالسياسة» - عند أصحاب نظرية الإمامة الشيعية - مقدسة ؛
 لأنها دين خالص ؛ وذلك لأن مصدراها - الإمام - له عصمة الأنبياء ،
 إذ «يجب أن يكون الواسطة بين الله - تعالى - وبين خلقه -نبياً كان
 أو إماماً - معصوماً ..» (١٥).

إنها «الكهانة» .. لأن مصدر السياسة - الإمام - «واسطة
 بين الله وبين خلقه» .. وهو «معصوم» من الخطأ ، وحده ، دون

(١٤) الكرمانى، احمد بن حميد الدين (راحة العقل) ص ٤٠٩، ٤٠٨. تحقيق:
 د. محمد كامل حسين، د. محمد مصطفى حلمى. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م.

(١٥) (تلخيص الشافى) ج ١ ق ١ ص ٢٠١.

الأمة.. والله هو الذي يختاره، دون البشر ، الذين «ليس لهم حق في تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه؛ لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداداً لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله ولا يعين إلا بتعيينه.. ولذلك فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله!»^(١٦).

إنها ذات نظرية «الحكم بالحق الإلهي»، التي عرفتها أوروبا الكاثوليكية في عصورها الوسطى!

فنحن، إذن، أئمَّةٍ تيارين، يقفان من علاقة «الرسالة» بـ«السياسة» - وـ«الدين» بـ«الدولة» - على طرفٍ نقِيسٍ : أولهما: ينكر أن تكون للسياسة علاقة بالرسالة، فيرى الإسلام ديناً خالصاً، ويرى رسوله ﷺ، رسولاً، لا حاكماً ولا رئيس دولة، ولا سائساً للمجتمع الذي عاش فيه.

وثانيهما: يطابق بين الرسالة والسياسة، فيجعل السياسة ديناً خالصاً، ووحياً إلهياً، وبلاغاً عن الله إلى خلقه، عبر النبي والإمام،

١٦) (عقائد الإمامية) ص ٧٤.

ومن ثم يجعل الله هو الحاكم الأوحد في شؤون المجتمع السياسية عندما ينكر أن يكون للأمة مدخل في السلطة والسلطان.

ونحن إذا تأملنا هذا الاستقطاب الذي قام ويقوم بين بعض تيارات الفكر السياسي الإسلامي ودارسي هذا الفكر، نتذكّر، في أسف وأسى، تلك الآفة التي أصابت وما زالت تصيب الكثيرين من أبناء أمة الإسلام.. آفة «التقليد» للأطروحات الفكرية التي عرفتها ديانات أخرى وحضارات أخرى، رغم تعارض أسسها وغاياتها ومناهجها مع الأسس والغايات والمناهج التي تميز بها الإسلام.

حدث ذلك، ويحدث رغم وضوح مضاره ومخاطرها على ذلك التميز الذي طبع نهج الإسلام فأكسبه خصوصية ازدان بها، كدين، وكحضارة.. وهي خصوصية من الواجب أن تسعى إلى التحلّى بها أمة هذا الدين.

وهو قد حدث، ويحدث رغم أن الرسول ﷺ قد حذرنا مغبةه منذ عصربعثة، عندما تنبأ به فقال، محذراً: «لتتبعن سنة من كان قبلكم، باعا بباع، وذراعا بذراع، وشبرا بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه!»^(١٧).

(١٧) رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجة، وابن حنبل.

لقد عرفت مجتمعات قديمة وحضارات غير إسلامية، ذلك النهج الذي جعل «السياسة» «ديناً خالصاً»، وكان ذلك قبل أن تبلغ الإنسانية طور الرشد الذي يؤهل الأمة لأن تكون مصدراً للسلطة والسلطان في شئون الدنيا وتنظيم الدول وسياسة المجتمعات.. فعرفت الكسروية الفارسية كسرى مفوضاً من معبوده «أهوراً- مزداً»، مفوضاً بالحق الإلهي لتكون «سياسته» «دين السماء» وقانونها المقدس!.. وعرفت القيصرية الرومانية القيصر- في الوثنية: - ابن السماء- وفي المسيحية: - رئيس الكنيسة، الحاكم بالحق الإلهي، على النحو الذي اشتهر في أوروبا الكاثوليكية بعصورها الوسطى- المظلمة!.. كما عرف التاريخ العبراني «وحدة السياسة والدين» لدوام السلطة السياسية بيد الأنبياء!.

لكن الإسلام، قد فتح- بختم طور النبوة- للإنسانية باب المرحلة التي بلغت فيها تطوراً حاسماً وتغييراً نوعياً في طبيعة السلطة السياسية للدولة الإسلامية، وفي طبيعة العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» بين «الدين» و«الدولة».. عندما قال عليه السلام: «إن بنى إسرائيل كانت تسوهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي،

وإنه لا نبى بعدى، إنه سيكُون خلفاء»^(١٨) .. فنبه على أن لنظام الحكم في الإسلام طبيعة تخالف طبيعته التي عرفت في التاريخ القديم وفي الحضارات التي سبقت حضارة الإسلام.. وعندما قال - معلقاً على حادث تأثير النخل - «إنما أنا بشر مثلكم.. وما قلت لكم: قال الله! .. فما كان من أمر دينكم فـإلى، وما كان من أمر دنياكم فـشأنكم به، وأنتم أعلم بأمر دنياكم!»^(١٩) .. فنبه على أنه عليه مع جمعه بين «الرسالة» و«السياسة»، قد تمايز في إنجازه ما هو «رسالة» عن ما هو «سياسة».. ما هو «دين» عن ما هو «دولة».. فاختلف الوضع وتغير نوعياً، عن «الكهانة» التي سادت عصور وحضارات ما قبل الإسلام.

لكن.. وبالرغم من هذا الهدى النبوى، قلد نفر من المسلمين من تقدم أمة الإسلام باعاً باع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، فجعلوا «السياسة» «ديناً خالصاً» وأوجبوا للإمام عصمة الأنبياء!

وإذا كان هذا الفكر قد ظل في تاريخنا وتراثنا مجرد «فکر نظرى»، نشأ كرفض للسلطة السياسية البشرية الظالمه، وكحلم بسلطة معصومة صنعها الله على عينه واصطفها كما اصطفى

(١٨) رواه البخارى، وابن ماجة، وابن حنبل.

(١٩) رواه مسلم، وابن ماجة، وابن حنبل.

الأنبياء!.. فإنه شبيهه - «الكهانة الكاثوليكية» - عندما سادت أوروبا العصور الوسطى، قد أفرزت ذلك اللون من ردود الفعل الحادة.. أفرزت نهج «العلمانية» SECULARISM .. الذي أنكر أهله ومفكروه أن تكون «للدين» علاقة بـ«الدولة والمجتمع» ورفضوا أن تكون «للرسالة الدينية» صلة بـ«سياسة دنيا الناس» !.

وكما ابتلى تراثنا القديم بأفة تقليد «الكهانة» القديمة. كذلك ابتلى فكرنا الحديث بأفة تقليد «العلمانية» الأوروبية.. وغفل الفريقان - القائلون بأن «دولة» الإسلام هي «دين خالص» .. والقائلون بأن الإسلام «دين» لا علاقة له بـ«الدولة» - غفلوا عن أن للإسلام، في هذا الأمر، نهجاً متميزاً، يرفض «الكهانة» و«وحدة الدين والدولة» و«الرسالة والسياسة» و«السلطة الدينية» و«الدولة الدينية» و«الحكم بالحق الإلهي» .. كما يرفض، في الوقت ذاته نقىض هذه «الكهانة» : «العلمانية» التي تفصل «الدين» عن «الدولة» ، وتدع ما لقيصر لقصير وما لله الله !

إنه النهج الإسلامي، المتميز بـ«وسطية» الإسلام.. تلك «الوسطية» التي لا تعنى رفض هذين النقىضين لكى تقف بينهما، على مسافة متساوية بينها وبين كل منهما - كما هو شأن «الوسطية

الأسطية»- وإنما هي ترفض الانحياز لأى من النقيضين، لتصوغ
معالم موقفها الثالث من السمات والقسمات الممكن جمعها
والتأليف بينها من بين سمات وقسمات النقيضين اللذين رفضت
الانحياز لأى منهما .. فهى وسطية «العدل» بين الظلمين .. و«الحق»
بين الباطلين .. و«الاعتدال» بين التطرفين .. الوسطية التى تجمع
وتؤلف بين ما يعد فى المنظومات غير الإسلامية متناقضات
يستحيل الجمع بينها، فضلاً عن التأليف ! .. الوسطية التى تجمع
بين «الرسالة» و«السياسة» .. بين «الدين» و«الدولة»، مبصرة العلاقة
بينهما، دون أن تبلغ هذه العلاقة حد «الاندماج والوحدة»- كما في
«الكهانة والدولة الدينية».. . ودون أن تتدنى وترق هذه العلاقة إلى
حد «الانفصال»- كما هو الحال في «العلمانية»- الوسطية التى
تدعوا إلى «الدولة الإسلامية» و«السياسة الإسلامية»، فى الوقت
ذاته الذى ترفض فيه «الدولة الدينية» رفضها للعلمانية !

علاقة الدين بالدولة والرسالة بالسياسة

كل تيارات الفكر الإسلامي السنوية وأعلام علمائها مجتمعون على أن «الدولة» ليست «ركناً» ولا «أصلاً» من أركان «الدين» وأصوله.. فهذه الأركان والأصول قد حددتها حديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٢٠).. وهي، كذلك - كما يقول ابن تيمية (٦٦١-١٢٦٣هـ/١٣٢٨م) - ليست ركناً من أركان «الإيمان» الستة «وهي الإيمان، بالله، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر» - ولا ركناً من أركان «الإحسان» - (التي يجمعها: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)^(٢١).

ولم يقل أحد من هؤلاء الأعلام إن الوحي القرآني قد فصل للدولة الإسلامية نظاماً، ولا أن الله قد أوجب على رسوله، في القرآن، إقامة «الدولة» كما أوجب عليه أركان الإسلام وفرائض الدين وأصول

(٢٠) رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن حنبل.

(٢١) ابن تيمية (منهاج السنة النبوية) ج ١ ص ٧٠، ٧٢. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.

الاعتقاد.. فـ«الدين»: «وضع إلهي»، وهو، في الرسالة الخاتمة، قد اكتملت أركانه وعقائده وأصوله وشريعته في القرآن الكريم، الذي لم تشمل آياته على نظام للحكم ولا تشريع للدولة ولا تفصيل للحكومة التي يزكيها كى تسوس مجتمع الإسلام.

وبالطبع، فليس بين أهل الإسلام من يعتقد أن هذا «السكت

القرآنی» عن تفصيل شأن «الدولة» ونظام الحكم السياسي راجع إلى السهو أو القصور أو التقصير .. فحاشا الله وتنزه سبحانه .. لكن الذي يعتقد المسلمون هو أن القرآن: هو الكتاب الذي لا ريب فيه.

لما كان كتاب الرسالة الخاتمة، فإنه قد وقف عند النهج والمقاصد والغايات والفلسفات في كل ما يتصل بالأمور التي هي محل موضوع للتغير والتطور، الذي هو قانون طبیعی وسنة من سنن الله في الكون الذي أبدعه ويرعاه، ومن هذه الأمور: إقامة «الدولة» وقيادة الأمة وسياسة المجتمعات.

فككون «الدولة» ليست ركناً من أركان «الدين»، لا يعني انتفاء علاقه بينهما، على نحو ما يفهم العلمانيون .. لا لما قدمنا من لسبب الذي أخرجها من نطاق الثوابت الدينية فقط ، وإنما لأسباب خرى تشهد لوجود العلاقة بين «الدين» و«الدولة»، على النحو الذي تميز في الإسلام وتميز به الإسلام .

فالقرآن الكريم، الذى لم يفرض على المسلمين إقامة «الدولة».. قد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام به والوفاء بحقوقه إذا هم لم يقيموا «دولة» الإسلام!.. فهناك، من فرائض الإسلام وواجباته الدينية، حدود لابد لقيامها وإقامتها من «الولاية» و«الدولة» و«السلطان».. مثل جمع الزكاة من مصادرها ووضعها في مصارفها.. ومثل القصاص وما يلزم له من تعديل للشهد وتنظيم للقضاء.. ومثل رعاية المصالح الإسلامية، على النحو الذى يجلب النفع وينعى الضرر والضرار.. ومثل تنظيم فريضة الشورى الإسلامية فى أمر المسلمين.. ومثل القيام بفرضية العلم.. ومثل وضع الآية القرآنية التى توجب على المسلمين طاعة أولى الأمر منهم فى التطبيق، ذلك أن القرآن الكريم قد توجه إلى ولاة الأمر.. أهل «الولاية» و«الدولة» و«السلطان»، فأوجب عليهم أداء الأمانات إلى المحكومين:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
تَحْكُمُو بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا﴾

(النساء: ٥٨)

ثم توجهه، في الآية التي تلت هذه الآية، إلى الرعية والأمة وجوب عليها طاعة أولى الأمر الذين ينهضون بأداء هذه الأمانات :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ لَأَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

(النساء: ٥٩)

فوجود «ولاة للأمر» يجب عليهم أداء الأمانات إلى الحكومين.. وجود رعية تحب عليها طاعة «ولاة الأمر» هؤلاء، هي فرائض دينية سهل إلى الوفاء بها إذا غابت «الدولة» من عالم الإسلام المسلمين.. وهكذا نجد أن «الدولة»، رغم أنها ليست فريضة قرآنية «ركناً من أركان «الدين»، إلا أنه لا سبيل، في حال غيابها، إلى فاء بكل الفرائض القرآنية الاجتماعية، والواجبات الإسلامية كافية، التي يقع الإثم بمخالفتها على الأمة جموعاً، والتي كانت، لك، آكدة من فروض الأعيان!.. فوجوب «الدولة»، إسلامياً، إلى أنها مما لا سبيل إلى أداء الواجب الديني إلا به.. ومن هنا ي علاقتها، وعلاقة «السياسة» بـ«الدين» في نهج الإسلام!.. إنها يجب مدنى» اقتضاه ويقتضيه «الواجب الديني» الذي فرضه الله على المؤمنين بالإسلام.

ويزيد هذه الحقيقة الإسلامية جلاءً ووضوحاً اتفاق المسلمين.

باستثناء أبي بكر الأصم (٨٩٢ - ٧٢٩ هـ) - من المعتزلة - و«النجدات» - من الخوارج - اتفاقيهم على «ضرورة الدولة، ووجوبها»، شرعاً أو عقلاً، أو للاعتبارين.. لأن «الناس يتظالمون فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم، فلذلك احتاجوا إلى الحكام»^(٢٢) .. ولأن «الإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره»^(٢٣) .. ولأن «صلاح الدنيا معتبر من وجهين: أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها.. والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها..»^(٢٤).

ومع اتفاقيهم على ضرورتها ووجوبها، فإنهم قد اتفقوا - خلا الشيعة - على أنها من الفروع، وليس من أصول العقائد ولا من أركان الدين.. فهي واجب مدنى اقتضاه ويقتضيه الواجب الدينى، المشتمل على تحقيق الخير للإنسان في هذه الحياة.

فالإمام الغزالى (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ - ١١١١ م) يقول:

(٢٢) *الجاحظ* (رسائل الجاحظ) ج ١ ص ١٦١، تحقيق: عبد السلام هارون.
طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

(٢٣) الماوردى : (*أدب الدنيا والدين*) ص ١٣٢، تحقيق مصطفى السقا، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م

(٢٤) المصدر السابق، ص ١٣٤.

«إن نظرية الإمامة ليست من المهمات، ولن يست من فن العقولات فيها، بل من الفقهيات - (الفروع) ^(٢٥) .. والنظريات قسمان: قسم يتعلق بالفروع .. وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسله، وبال يوم الآخر، وما عدتها فروع .. والخطأ في أصل الإمامة وتعيينها وشروطها وما يتعلق بها - (أى في جماع الدولة والسياسة) - لا يوجب شيء منه التكفير» ^(٢٦).

وإمام الحرمين، الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٨٥ - ١٠٢٨ م) يقول: «إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد» ^(٢٧).
 وعاصد الدين الإيجي (١٣٥٥ هـ ٧٥٦ م) والجرجاني (٧٤٠ - ١٣٤٠ هـ ١٤١٣ م) يقولان: «إن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد، بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين ..» ^(٢٨)، ويتفق الشهربستاني (٤٧٩ - ٤٧٩ هـ ٥٤٨ - ١٠٨٦ م) مع كل هؤلاء، فيقول: «إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد.» ^(٢٩) ..

(٢٥) (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٣٤، طبعة القاهرة- صبيح- ضمن مجموعة بدون تاريخ.

(٢٦) (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنقة) ص ١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م.

(٢٧) (الإرشاد) ص ٤١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م

(٢٨) (شرح المواقف) ج ٣ ص ٢٦١، طبعة القاهرة سنة ١٣١١ هـ.

(٢٩) (نهاية الإقدام) ص ٤٧٨ تحقيق: الفريد جيوم. طبعة مصورة، بدون تاريخ أو مكان الطبع.

أما ابن خلدون (١٤٠٦ - ١٣٣٢ هـ) فإنه يرفض قول الشيعة بأن الإمامة من أركان الدين، ويقول: «.. وشبهة الشيعة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين.. وليس كذلك، إنما هي من المصالح العامة المفروضة إلى نظر الخلق!»^(٣٠).

فهي ليست ركناً دينياً.. وإنما هي واجب مدنى وضرورة مدنية، لكن ليس بالمعنى الذى يقطع صلاتها وعلاقاتها بالواجبات والفرائض الدينية، على النحو الذى يقول به العلمانيون، لأن قيام الكثير من الواجبات «الدينية» متوقف على تحقيق هذا الواجب «المدنى».. وإنما بمعنى انتفاء «الكهانة» و«الشيوقراطية»^{Theo-Cracy}، عن طبيعة «الدولة» والسياسة في الإسلام.

ونحن إذا تأملنا موقف أبي بكر الصديق من قتال القبائل التي بقيت على إسلامها، بعد وفاة الرسول ﷺ لكنها امتنعت عن تسليم زكاة أموالها إليه، ك الخليفة للدولة الإسلامية.. إذا تأملنا هذا الموقف وجدناه نموذجاً جيداً للتعبير عن طبيعة العلاقة بين «الدين» و«الدولة» في نهج الإسلام.

^(٣٠) (المقدمة) ص ١٦٨. طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

فالذى رفضته هذه القبائل وارتدى عنده لم يكن «دين» الإسلام، لأنهم ظلوا على الإيمان «بالتوحيد»، و«النبوة»، يصلون، يصومون، ويحجون.. بل لقد ميز مالك بن نويرة وأصحابه الزكاة عن أموالهم.. لكنهم امتنعوا عن إعطائهما «للدولة» الجديدة، دولة خلافة، التي قامت بالمدينة عقب وفاة الرسول ﷺ.. وكانوا في مذا الموقف «مرتدين عن وحدة الدولة»، رغم «إعانتهم بالتوحيد الديني» الذي جاء به الإسلام.

لكن أبي بكر، بعقريته السياسية التاريخية، لم يقبل منطق عمر بن الخطاب، الذي سأله معترضاً: كيف تقاتلهم وهم يشهدون أن «إِلَهٌ إِلَّا اللهُ؟.. وفي السنة النبوية أن من شهد بها فقد عصم ماله بدمه؟!.. لم يقبل أبو بكر هذا المنطق، الذي يقف عند «الدين»، دون أن يصر علاقته بـ«الدولة».. فمع تسلیمه بإیمان القوم -مرتدين -بالإسلام، رغم ارتداهم عن وحدة «الدولة» الإسلامية، بصر علاقة «الدين» بـ«الدولة»، ورأى «وحدة الدولة حقاً يقتضيه التوحيد في الدين»!

فوجود «دولة الخلافة»، يومئذ -وهي ضرورة مدنية، وواجب سياسي -كان السبيل لتنظيم «الزكاة»، التي هي واجب ديني،

وركن من أركان الإسلام الدين .. وهذا هو المعنى الحقيقي والعميق لعبارة أبي بكر التي حسمت الخوار الذى دار حول مشروعية قتال هؤلاء المرتدین عن وحدة الدولة الإسلامية : إن الزكاة هي حق لا إله إلا الله ! .. «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» .. وبه شرح الله صدر عمر لرأى الصديق في هذا الموضوع الخطير !.

بل لعلنا لا نغالى إذا قلنا إن وجود «دولة الخلافة» - التي حماها الصحابة ودعموها بقتالهم للمرتدین - رغم طابعها المدنى، وانتفاء وصف «الواجب الدينى والفرضية الدينية» عنها - إن وجودها كان السبيل لما هو أكثر من إقامة «فرضية الزكاة الدينية» ، كركن من أركان الدين .. إذ أنها كانت السبيل لإقامة الإسلام كله كدين .. فـ«الدولة» هي التي نشرت الإسلام خارج شبه الجزيرة ، بعد أن أعادت رفع أعلامه التي طواها العرب المرتدون .. ولو لاها لتهددت الإسلام مخاطر أن يصبح مجرد نحلة من النحل التي عرفها التاريخ ، أو ديانة يقف شرف الدين بها عند قلة من الناس .. لقد كانت هذه «الدولة» هي الأداة التي تحقق بها وعد الله - سبحانه - في قوله الكريم :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾

(الحجر: ٩)

إن «التشيع» - كمذهب - لم يبلغ في المنطق والاتساق والتماسك مبلغ «الاعتزال» .. وعقبورية الليث بن سعد (٩٤-٧١٣ هـ ٧٩١ م)، ومحمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٨٣٩ هـ ٩٢٣ م) في الفقه لا تقل عن عبقرية مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ ٧٩٥ م)، وابن إدريس الشافعى (١٥٠-٧٦٧ هـ ٨٢٠ م) .. لكن وجود «الجامعة المنظمة» هو الذى ضمن البقاء للمذهب التشيع، ولفقه مالك والشافعى، على حين ذاب الاعتزال، وأندثر إبداع الليث والطبرى كفقيهين .. وهذا برهان على أهمية «النظام والتنظيم» بالنسبة لبقاء الدعوات وانتشارها .. وبرهان على مكان «الدولة» - رغم طابعها المدنى - من الإسلام كدين .. فتميز طبيعتها عن طبيعة الدين، وإن برأها من «الكهانة» والشيوقراطية، إلا أنه لا يقطع الصلات بينها وبين الدين، على النحو الذى يقول به العلمانيون، فهي واجبة، بنظر الإسلام، وضرورة شرعية؛ لأن فى تخلفها تخلف الواجبات التى فرضها الدين !

معالم الدولة الإسلامية الأولى

على أن أبلغ رد على العلمانيين، القائلين بعلمانية الإسلام، والذين يزعمون أن محمداً ﷺ لم يُؤسس دولة ولم يقم حكومة ولم يكن قائداً سياسياً للمجتمع المدني الذي عاش فيه بعد هجرته (٦٢٢هـ) .. إن أبلغ رد على هؤلاء هو الإشارة إلى معلم هذه الدولة التي أسسها الرسول وصحابه، وهي المعالم التي تواترت أخبارها في أمehات مصادر التاريخ والحديث.

فقبل شهور من هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة تم عقد تأسيس هذه الدولة بين الرسول وبين قادة الأوس والخزرج ومثلهم، الذين التقوا به في موسم الحج من ذلك العام.. فكانت «بيعة العقبة» هذه عقداً سياسياً وعسكرياً واجتماعياً - حقيقياً لا مفترضاً - لتأسيس الدولة الإسلامية العربية الأولى في التاريخ!.. فقبل هذه البيعة كان المسلمون بمكة جماعة مستضعفة، تخفي الإيمان وتستخفى بشعائر الدين الجديد.. لكن هذه البيعة، التي قت بين النبي وبين خمسة وسبعين من وجوه الأوس والخزرج - من بينهم امرأتان - قد نصت وشملت - إلى جانب الإيمان «باليدين» الجديد - بنود تأسيس «دولة يشرب (المدينة)» .. وفيها تم الاتفاق على: هجرة

الرسول وصحابه إلى المدينة، مكونين مع أهلها أمة جديدة لها سلطانها الموحد والمجدید.. وعلى أن يكونوا القوة المقاتلة لحماية الدعوة الجديدة والكيان السياسي والاجتماعي الجديد.. وعلى أن يحموا قائد هذا الكيان الجديد- الرسول ﷺ - وينعمون بما يعنون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم.. وعلى أن يحاربوا معه «الأسود والأحمر»، أي كل من يعاديه ويعدى عليه من موطنه الجديد.. ولقد عاهد

الرسول هذا النفر من الأوس والخزرج، الذين مثلوا «الجمعية التأسيسية» للدولة الإسلامية العربية الأولى، عاهدهم على أن يكون انتماًءه إلى هذا الكيان الجديد انتماء مصير مؤبد.. فجواباً على سؤالهم له:

«- يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال - (يهود يشرب) - حبالاً، وإننا قاطعواها، فهل عسى إِن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله، أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟!».

جواباً على هذا التساؤل، قال ﷺ ، وهو يبتسم:

«- بل الدم الدم، والهدم الهدم - (أى منزلى فى منازلكم.. وقبرى فى مقابركم.. ومن طلب دمكم فقد طلب دمى!) - أنا منكم وأنتم منى، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم!».

ولقد طلب النبي من هذه «الجمعية التأسيسية» أن يختاروا منهم القيادة، التي كانت بثابة ورثاء الرسول ومستشاري حكومته بين الأنصار.. فقال: «أخرجوا إلى منكم أثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم»، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس (٣١).

فلما هاجر النبي ﷺ والمؤمنون من قريش إلى المدينة، وجد بها إلى جانب من آمن بالإسلام من الأوس والخزرج - (الأنصار) - قطاعات من قبائل المدينة العربية قد تدين باليهودية.. فاتفق ومثلى هذه القطاعات والجماعات التي لم تدخل بعد في «الدين الجديد» على أن يدخلوا في «الدولة الجديدة»، كجزء من رعيتها السياسية، مع احتفاظهم بحرية الاعتقاد الديني.. فتَكُونَت الرعية السياسية للدولة الجديدة، التي قاد الرسول حكومتها، من المؤمنين بالإسلام - مهاجرين وأنصاراً - ومن العرب الذين بقوا على يهوديتهم.. ولهذه الدولة وضع الرسول دستوراً بلغت «مواده» نحوً من الخمسين مادة، ينظم كل شئون الدولة في السلم وال الحرب، وفي التعاون الأدبي والإتفاق المادي، وفيما هو خاص بكل قبيلة وما

(٣١) رفاعة الطهطاوى (الأعمال الكاملة) ج ٤، ص ١٥٩ - ١٦٠ دراسة وتحقيق: د. محمد عماره. طبعة بيروت سنة ١٩٧٧م.

هو عام في الرعية السياسية الجديدة.. وفي الموقف من الخارجين على هذا الدستور.. وفي حرمة الوطن الجديد وحدوده.. وفي علاقات هذه الرعية الجديدة بمشركي قريش، أعداء هذه الدولة الوليدة.. وفي المرجع عند الاختلاف على شأن من شأن هذه الرعية ودولتها.. إلخ.. إلخ.. ولقد سمي المؤرخون هذا الدستور مرة بـ«الصحيفة»، ومرة بـ«الكتاب».. لأنه قد تحدث، في مواجهة، عن هذه الرعية السياسية لهذه الدولة الجديدة حيناً باسم «أهل هذه الصحيفة»، وحياناً باسم «أهل هذا الكتاب».

ففي هذا الواقع الجديد، وجدنا «أمة مؤمنة»، تتالف من المهاجرين والأنصار، الذين أقام عقد «المؤاخاة» بينهم رباطاً وثيقاً في «الحق»، وفي «سبل العيش».. ووجدنا مع المهاجرين والأنصار هذه الجماعة العربية المتهددة التي دخلت مع المؤمنين في إطار «الرعاية السياسية»، أي «الأمة السياسية - والقومية» للدولة الجديدة.. ووجدنا هذا الدستور - الذي هو غير القرآن: دستور الجماعة المؤمنة - وجدنا هذا الدستور السياسي يتحدث عن أبرز جماعتين تتكون منهما هذه «الأمة السياسية الجديدة»، فيقول عن المهاجرين والأنصار - أمة الدين - إنهم «أمة واحدة من دون الناس».. ثم - بعد أن عدد قبائلهم - يعدد

قبائل العرب المتهودة، ليخلص لتقرير ولادة هذا الكيان السياسي «والأمة السياسية»، فيقول: «وأن يهود بنى عوف وبنى النجار وبنى الحارث .. إلخ.. إلخ.. أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصحية والبر دون الإثم..».

ثم يقرر هيمنة الإسلام كدين، وقيادة محمد ﷺ في هذا الكيان السياسي الجديد والدولة الوليدة، فينص في إحدى «مواده» على: «.. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله..» (٣٢).

فهي، إذن «دولة».. سبق قيامها «عقد تأسيس».. وقام لها «دستور» مازالت المحكمة الصياغة تحذب إعجاب أرباب هذا الفن من الفقهاء الدستوريين؟!

وإذا كانت أحداث الحرب والقتال ووقائع الغزوات والسرايا والبعوث قد شغلت الحيز الأكبر من صفحات مصادر السيرة النبوية

(٣٢) انظر نص هذه «الصحيفة - الكتاب» في أهميات كتب السيرة النبوة.. ولقد أورده النويري في (نهاية الارب) ج ١٦ ص ٣٤٨ - ٣٥١. طبعة دار الكتب المصرية. وانظره كذلك في (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراسدة) ص ١٥-٢١ جمع وتحقيق: محمد حميد الله الحيدر آبادى. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

ومراجع التاريخ التي أرخت للحقبة المدنية من عصر العasha.. حتى لقد توارت ، في هذه المصادر، معالم «الدولة» وأركان «الحكومة» وأدوات «الولاية» ودوائر «السلطة والسلطنة» التي قامت للإسلام والمسلمين في هذه الحقبة.. إذا كان ذلك قد حدث لمصادر السيرة ومراجع التاريخ ، فإن مصادر السنة النبوية وصحاح الحديث النبوى وجوامعه قد ظلت الديوان الأعظم الذى بقىت فيه متفرقة ومتناشرة، معلم هذه الدولة وأمارات «محمد» - الحاكم - وقائد المجتمع - وسائل الأمة - ورجل الدولة».

ولقد قيض الله لهذه القسمة، التي تحمل المنطلق لتراث الإسلام السياسي ، عالماً أبهر في محيط السنة ، والتقط منه اللبنات التي أقامت معلم دولة المدينة شامخة وبارزة ومتألقة للناظرين .. وهذا العالم هو الخزاعي أبو الحسن على بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود بن موسى بن أبي غفرة الخزاعي (٧١٠-٧٨٩ هـ / ١٠٣-١٠٢٦ م) .. أما كتابه الذي تفرد في تراثنا بكونه ديوان معلم دولة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو كتاب (تخریج الدلالات السمعية) ^(٣٣) .. ومن

- (٣٣) انظر خلاصة هذا الكتاب في (الاعمال الكاملة للطهطاوى) ج. ٤ ص ٤٨١
٧٦٥ . وانظر نصه في ثانيا كتاب (نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية) لعبد الحى الكتانى ج. ١، ٢ طبعة بيروت دار الكتاب العربى . ولقد طبع نصه محققا في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.

هذا الكتاب، الذى هو جماع ماتناشر فى مصادر الحديث النبوى من أخبار «الدولة» ومعالمها وأركانها ودوائرها وأدواتها ندرك أننا بـإزاء «دولة» كاملة الأركان، تامة المعالم، قياساً على العصر والواقع الذى قامت فيه ونهضت لضبط شئونه وتلبية احتياجات الرعية فيه.

فعلى رأس هذه الدولة كان القائد والأمير وولي الأمر والإمام: محمد بن عبد الله عليه السلام .. وكان له وزراء ومشيرون، اشتهر منهم: هيئة العشرة - المهاجرون الأولون .. ونقباء الأنصار الائنا عشر .. كما كان هناك مجلس للشورى من سبعين .. وكان هناك من اختص «بالحجابة»، و«السقاية»، و«الكتابة»، و«الترجمة»، وحمل «الختام»، و«إمارة الحج» .. إلخ .. إلخ.

وفي فقه الدين كانت هناك «عماليات»: «تعليم القرآن» .. و«تعليم الكتابة القراءة» .. و«الإفتاء» .. و«تعليم الفقه» .. و«إماماة الصلاة» .. و«الأذان» .. إلخ .. إلخ.

وفي العلاقات الخارجية والإعلام كان هناك: «السفراء» .. و«الترجمة» .. و«الشعراء» .. و«الخطباء» .. إلخ .. إلخ.

وفي القطاع الحربى، كان هناك - غير أمراء القتال وجنده - «كتاب الجيش» .. و«فارضو العطاء» .. و«العرفاء: رؤساء الجند» .. إلخ .. إلخ.

وعلى النواحي كان هناك ولاة وأمراء للأقاليم .. وفيها كان القضاة .. وعمال الجباية والخراج .. وصاحب المساحة .. وعمال الزكاة والصدقات .. والخارصون للشمار .. وحارس الحمى .. إلخ .. إلخ.

كما كان هناك «فارضو المواريث» .. و«فارضو النفقات» .. إلخ .. إلخ.

كذلك كان هناك من يقوم بمهمة «المحتسب» .. و«صاحب العسس» .. و«متولى حراسة المدينة» .. و«العين: الجاسوس» .. و«السجان» .. و«النادي» .. و«مقيم الحدود» .. إلخ .. إلخ.

وعند الغزو ، كان هناك: «أمراء الجهاد» .. و«المستخلفون على المدينة» .. ومن «يستنفر الناس للقتال» .. و«صاحب السلاح» .. و«صاحب اللواء» .. و«أمراء أقسام الجيش الخمسة» .. و«حراس القائد» ، عليه الصلة والسلام .. و«القائمون على متع السفر» .. ومن «يخذلون الأعداء» .. ومن «يبشرون بالنصر» .. إلخ .. إلخ.

وكثير من هذه الوظائف الإدارية كان لها أربابها ، الذين عينهم الرسول فيها ابتداء ، أو أقر لهم على مهنيهم وحرفهم .. ومنهم من عزله عن وظيفته وعين فيها البديل.

* ولقد كان المصطلح المعبّر عن الإمارة والسياسة وشئون الدولة، في ذلك التاريخ هو مصطلح «الأمر».. ومنه كان «الائتمار» و«الأمير».. ولتمييز «الأمر» عن «الوحى والدين الخالص»، كان الأمر شورى في شرعة الإسلام.. وكانت الشورى فريضة إلهية وجبت على الرسول ﷺ :

﴿ وَشَوَّا وَرْهُرٌ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ..

وصفة للمؤمن، بنص القرآن الكريم :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨) ..

وكما كان الرسول معصوماً في البلاغ عن الله - سبحانه - لا ينطق فيه عن الهوى؛ لأن بلاغه هذا هو وحى يوحى.. فلقد كان في «الأمر : السياسة» مجتهداً ومستشيراً.. فهو في البلاغ الدينى : بشر يوحى إليه.. وفي سياسة الدولة : بشر يجتهد ويستشير.. ومن هنا يأتي المعلم الثاني من معالم «دولة الإسلام» الذي به تتميز عن «دولة الكهانة» و«الدولة الدينية»، التي عرفتها الحضارات غير الإسلامية، تستبدل بها فئة خاصة بزعم أنها مفوضة للحكم بالحق الإلهي.

فالدولة الإسلامية ترعى روح الشريعة الإلهية الشابطة وتلتزم بالحدود القرآنية القطعية الدلاله والثبوت، ومن ذلك يتكون لها إطار

ديني ، يقف عند الكليات والمقاصد والغايات والفلسفات ، وفي داخل هذا الإطار تجتهد الأمة بواسطة الدولة لتساير بإبداعها الفكرى فى النظم والقوانين - حركة الواقع المتغير والتطور دائمًا وأبدًا ، بحكم قانون الله وسته فى تطور واقع الحياة والمجتمعات .. فهى «دولة» فيها «الثابت - الدينى» وفيها «المتغير - المدنى» .. ومن هنا قامت «العلاقة» ، وفي الوقت ذاته «التمايز» بين «الرسالة» و«السياسة» .. بين «الدين» و«الدولة» في هذا البناء الإسلامي الفريد !

وإذا كان المعلم الأول من معالم دولة المدينة - والمتمثل في مظاهرها وسماتها وأركانها وأدواتها - هو الرد المفحم والنقض الهادم لدعوى الذين زعموا ويزعمون «علمانية الإسلام» .. فإن هذا المعلم الثاني من معالم هذه الدولة - والمتمثل في تبييزها بين ما هو دين ثابت وما هو سياحة متطرفة - وهو «التمييز» الذي ينكر «علمانية فصل الدين عن الدولة» إِنْكَارَهُ «كهانة الدولة الدينية وتوحيدها للسلطتين» .. إن هذا المعلم هو الرد المفحم والنقض الهادم لدعوى الذين زعموا ويزعمون أن «الإسلام الدولة هو حكومة الله وحده أو حاكميته وحدها» !

فعندهما يقول المستشرق دافيد دى سانتيلا: «إن الإسلام هو دولة

الله المباشرة، هو حكم الله الذي يرعى شعبه بعينه.. إن أساس الوحدة الاجتماعية، المسمى في المجتمعات الأخرى «بولس» POLIS و«كيفتاس» CIVITAS «أى الحكومة»، يمثله (الله عند الإسلام)، فالله هو الاسم الذي يطلق على السلطة العاملة في حقل المصلحة العامة.. وعلى هذا المنوال يكون بيت المال، هو: «بيت مال الله»، والجند هم: (جند الله) حتى الموظفون العموميون، هم: (عمال الله) إن الله، في الشرع الإسلامي يقوم مقام سلطة المدينة CIVITAS وهو المبدأ الروماني القديم.. فالله وحده يقيم النساء، والله وحده يجردهم من الإمارة والسلطان؟!»^(٣٤).

عندما يقول «سانتيلا» ذلك.. نقول له: ليس هذا هو الإسلام.. فلقد رأيته بعين الكهانة الكاثوليكية، فأسقطت عليه الواقع الذي أقامته في أوروبا العصور المظلمة.. وأقصى ما يمكن أن يعتذر عنه لصاحب مثل هذا التحليل هو أنه لم ير من الإسلام إلا

(٣٤) (القانون والمجتمع) ص ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٠. (ويتبع سانتيلا في هذا الرأي العلمانيون الذين يتوصلون بهذا الرأي إلى أن هذا النظام الاستثنائي حكمة الله، قد انتهى، ومن المحال عودته.. فالعلمانية هي الحل.. انظر: مصطفى مرعى. مجلة «المصور» العدد ٣١٠٤ في ٦ أبريل سنة ١٩٨٤ م. ود. محمد أحمد خلف الله. جريدة الأهالى ص ١٤٦ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٤ م.

نظريّة الإمام الشيعيّة، ففيها وحدها «الله وحده هو الذي يقيم الأمراء». وليس هذا هو الإسلام!

نقول ذلك ولدينا عشرات البراهين، المستمدّة من إنجاز الرسول ﷺ على «جبهة الدولة»، عندما التزم إنجازه السياسي هذا «بالتمييز» دوماً بين ما هو «دين خالص»، وبين ما هي «سياسة» تقيم «الدولة» وتقوّدها وتنظم المجتمع وتطور عمران الحياة الدنيا.

وإذا كان المقام لا يسع الإفاضة في إيراد هذه البراهين، فإننا نكتفي منها بالبعض، الخامس في الدلالة على هذا الذي نقول.

١ - ففي غزوة بدر.. وبعد أن عسكر الرسول ﷺ بجيش المسلمين، استعداداً للقتال.. سأله المسلمون، بلسان الحباب بن المنذر، عن «طبيعة» قراره هذا؟ هل هو «دين»، فله الطاعة والتسليم؟ أم هو «سياسة ورأي»، فيخضع للشوري والبحث والتعديل؟!.. سأله الحباب:

- يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزل لكه الله، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟!..

فقال ﷺ «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»

فقال الحباب:

«يا رسول الله، إن هذا ليس لك منزل! فانهض بنا حتى نأتي
أدنى ماء من القوم - (قريش) - فنزله، ونفور ما وراءه من القلب -
(الآبار) - ثم نبني عليه حوضاً، فنمليه ماء، ونشرب ولا
يشربون...».

فاستحسن الرسول رأى الحباب، و فعله؟^(٣٥).

فهنا «تمييز» - من المسلمين ومن الرسول - بين ما هو «دين خالص»
وما هو «سياسة لأمر الجيش»، كشأن من شؤون «الدولة» و«الدنيا».
٢ - وفي غزوة الخندق - (سنة ٥ هـ) - عندما اشتد الأمر على
المسلمين في المدينة المحاصرة، سعى الرسول ﷺ إلى عقار «معاهدة»
مع قادة «غطفان» وأهل «نجد»، يخلون بموجبهما عن حلفهم مع
قريش، ويفكون حصارهم للمدينة، لقاء حصولهم على ثلث ثمار
المدينة.. وبعد أن تمت المفاوضات، وأعد مشروع المعاهدة، وقبل
إمضائه، استشار الرسول قائد الأنصار: سعد بن معاذ، وسعد بن
عبادة.. فدار بينهم هذا الحوار، الذي بدأه سعد بن معاذ:

(٣٥) ابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والمسير) ص ١١٣. تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

– يا رسول الله، أهذا أمر تحبه فصنعه لك؟ أو شيء أمرك الله به
فنسمع له ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟؟
– بل أمر أصنعه لكم والله ما أصنعه إلا لأنني قد رأيت العرب قد
رمتكم عن قوس واحدة!

– يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك
بالله وعبادة الأوثان.. وما طمعوا فقط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو
قرى – (ضيافة) – فحين أكرمنا الله بالإسلام وهداانا له وأعزنا بك
نعطيهم أموالنا؟!.. والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله
بيننا وبينهم!...».

فنزل الرسول، مسروراً، على رأي أصحابه، وعدل عن الرأي
الذى كان قد ارتاه.. وقال لقادة عطفان: انصرفوا، فليس لكم
عندنا إلا السيف.. وتناول الصحيفة – (مشروع المعاهدة) –
فمحاجها! (٣٦).

فهنا، أيضاً، تغيب من الصحابة، قادة الأنصار، عند مداولاتهم
مع رسول الله ﷺ، بين «الدين» وبين «السياسة».. فلما لم يجدوا ما
رأاه الرسول وأشار به «وحياً ودينا خالصاً»، يستوجب السمع

(٣٦) المصدر السابق. ص ١٨٤.

والطاعة، قدموا مشورتهم واجتهادهم، الذي بدل الموقف؛ لأن القضية سياسة وحرب واقتصاد.. وعلى رأيهم نزل الرسول - عليه الصلاة والسلام.

٣- وقصة الرسول مع تأثير نخل المدينة شاهد في هذا المقام.. فبعد هجرة الرسول صلوات الله عليه إلى المدينة وجد أهلها «يلقحون» نخلها.. «فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى. قال: ما أظن ذلك يغنى شيئاً. فبلغهم فتركتوه.. فصار الشمر شيئاً..» فلما راجعوه في الأمر، قال: «إنما هو الظن، إن كان يغنى شيئاً فاصنعواه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله!.. فلن أكذب على الله.. ما كان من أمر دينكم فإلي، وإن كان شأنًا من أمر دنياكم فشأنكم به. أنتم أعلم بأمر دنياكم!..» (٣٧).

فهنا، بالنص لا بمجرد الاستنتاج، تمييز حاسم واضح وقاطع بين ما هو «سياسة ودنيا» وبين ما هو «وحى ودين».

٤- ويدخل في هذا الباب.. باب «السياسة والرأي والاجتهاد» إنجاز الرسول صلوات الله عليه في ميدان «القضاء».. فلقد كانت تعرض عليه

(٣٧) رواه مسلم، وأبي ماجة، وأبي حنبل.

المنازعات فيستوضح البينات، ويجتهد، ثم يقضي «بالرأي»، لا بالوحى الدينى، الذى لا ينطق عن الهوى.. ولذلك، فلقد تحدث إلى أصحابه منهاً على أن قضاءه ليس وحياً حتى يصادف الصواب مهماً خفى، ومن ثم فهو ليس «ديناً»، وإنما هو من «الرأى والاجتهد وأمور الدنيا» المتميزة عن شئون «الدين».. تحدث إليهم فى هذا الأمر فقال: (إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى له بما يقول.. فأنا بشر أقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه بقوله.. فأظنه صادقاً.. فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها!) (٢٨).

فهو هنا - عليه الصلاة والسلام - ينبه على أن بشريته تجعله يقضى بناء على ما يسمع من الحجج والبينات، وأنه قد يقضى بناء على «ظن» صدق طرف من طرف النزاع... وكل ذلك يخرج قضاه من دائرة «الدين» الموحى به، البرأ من الخطأ والمنزه عن الظن ويدخل به إلى دائرة «الرأى والاجتهد»، دائرة «الدولة والسياسة» لأمور الناس !

٥- بل إننا نجد لرسول الله ﷺ موقفاً صريحاً يدعوه فيه

(٣٨) رواه ابن حنبل.

صحابته وقادة جيوشه إلى التمييز ما بين «حكم الله» سبحانه، الذي هو قضاء ديني قد اختص به وأودع الوحي بعضاً منه، وبين ما هو سياسة وحرب واقتصاد وشئون تتعلق بالمجتمع والدولة، مما لم يرد فيها نص قطعي الدلالة والثبوت.. ذلك أن تقديرنا للأمور وقرارنا فيها هو «حكمنا نحن»، وليس لإنسان، حتى ولو كان صاحبياً جليلاً أو سيفاً من سيف الله أو أميراً من أمراء رسوله، أن يدعى أنه يحكم بين الناس بحكم الله، ولا أن قراره هو كلمة الله.. ينهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن انتحال هذه «السلطة الدينية» الإلهية، ويطلب من قادة الجيوش وأمراء السرايا أن تكون معاهداتهم مع من يحاربون ويصالحون معاهدات واتفاقات موضوعة في الإطارين البشري والسياسي، دون أن يزعم لها نسبة تخرجها من دائرة «الرأي والاجتئاد» وتضفي عليها قداسة «حكم الله»!.. فلقد روى عنه ﷺ أنه «كان إذا أمر - (بتشديد الميم المفتوحة) - أميراً على جيش أو سرية أو صاه: إذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزل لهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟!»^(٣٩).

(٣٩) رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمى، وابن حنبل.

فهو هنا يدعو إلى التمييز بين حكم الله وقضائه - المأمور من النصوص القطعية الدلالة والثبوت وحدها - وبين حكم الناس وسياساتهم وحربهم وقضائهم، وينهى عن أن يضفي البشر على أحکامهم الاجتهادية صيغة إلهية تنتهي قداة أحکام الله !

ولو لم يكن في سنته ﷺ غير هذا الحديث الشريف لكتفى في رفض الإسلام للسلطة الدينية الكهنوتية، ولقام دليلاً على خطأ الرأي الذي زعم أصحابه أن حكومة النبي وسياسته للدولة إنما كانت هي «حكومة الله» و«حاكمية الله» التي يجعل «الدولة والسياسة» «ديناً خالصاً» فتنزع من الأمة الحق في أن تكون مصدراً للسلطة والسلطان فيما لم يسبق فيه حكم الله !

ولما كانت السنة النبوية، التي مثلت «ديوان سياسة الدولة الإسلامية» على عهد البعثة، قد امتلأت بالموافق والنصوص التي ضربنا منها الأمثال الشاهدة على التمييز - دون فصل - بين ما هو «رسالة ووحى ودين» وما هو «سياسة ورأى واجتهاد ودولة» في إنجاز الرسول ﷺ .. فلقد وجدنا كثيرين من علماء الأصول وأئمة الحديث النبوي يفردون المباحث التي قسمت هذه السنة إلى :

أ- سنة تشرعية، تمثل الثوابت الدينية، الواجب الالتزام ببنصها،
لتعبيرها عن الثوابت التي ضمنت وتضمن للأمة تميزها الحضاري،
رغم اختلاف الزمان والمكان.

ب- وسنة غير تشرعية، تمثل إنجاز الرسول في سياسة الدولة..
وفي القضاء، وكل ما سكت عنه «الوحى الدينى» مما تعلق
بالمتغيرات التي تتبدل وتتطور باختلاف الزمان والمكان.. لقد
ازدانت مباحث الكثير من علماء الأصول وأئمة الحديث في ترا ثنا
بالآثار الفكرية التي عنيت بهذا المبحث الهام.. بل ومنهم من أفرده
بالتأليف في كتاب خاص!.. وفي هذا المقام تكفى إشارتنا إلى اثنين
من هؤلاء الأعلام:

* فالإمام القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ ١٢٨٥م) يجعل هذه القضية محور كتابه الهام (الإحکام في تمیز
الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام).. وفيه يقسم
السنة النبوية الشريفة إلى أقسام أربعة:

أولها: تصرفات الرسول «بالرسالة»، أي بحكم كونه رسولاً
يبلغ رسالة ربها ويسير وينذر بروح السماء.
وثانيها: تصرفات الرسول «بالفتيا»، أي المتعلقة بالفتاوی التي

يفسر بها غامض الوحي ويفصل بواسطتها مجمله.

وثالثها: تصرفات الرسول «بالحكم»، أى القضاء، وهى التى تتعلق بقضائه بين الناس فى المنازعات.

ورابعها: تصرفاته «بالمأمة، أى السياسة»، وتشمل كل أقواله وأفعاله وإقراراته الخاصة بالدولة والسياسة فى مختلف الميادين وال المجالات.

وبعد هذا التقسيم، يحدد الإمام القرافي أن القسمين الأول والثانى من السنة - (أى التصرفات بالرسالة، وبالفتيا فى الدين) - هما تبليغ وشرع، يدخلان فى باب «الدين».. أما القسم الثالث - (أى تصرفات الرسول بالحكم - القضاء) - فليست ديناً، إذ هي مغايرة لتصرفاته بالرسالة، وبالفتيا.. ومن ثم يجب الوقف بها عند محل ورودها؛ لأن أحکامه فيها مترتبة على ما ظهر للرسول ﷺ من البيانات التى حكم وقضى بناء عليها ووفقا لها.

وكذلك الحال مع تصرفاته وسننته ﷺ في الإمامة، التي هي رئاسته للدولة وسياسته لشئونها العامة والمتعددة وفق المصلحة فيما هو مفروض إليه.. وفي هذا القسم تدخل الآثار وال السنن والتأثيرات التي تتحدث عن: قسمة الغنائم، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض

والزراعة والتجارة والحرف والصناعات .. إلخ .. وتجييش الجيوش وتجهيزها وقتالها .. وكذلك عقد المعاهدات .. والأمور الإدارية المتعلقة بتعيين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال .. إلخ .. إلخ.

ففي هذين القسمين - (الثالث والرابع) - من أقسام السنة النبوية يتحقق التأسي والاقتداء بالرسول وسته بالتزامناً المبادئ والمعايير الكلية والمقاصد والغايات التي حكمت تصرفات الرسول ﷺ في كل من «القضاء» و«السياسة».

فليس «الحكم والقضاء»، ولن يُقال «السياسة» وشئون المجتمع السياسية ديناً وشرعاً وبلاغاً، يجب فيه الالتزام بما في السنة النبوية من وقائع وأوامر ونواه وتطبيقات؛ لأنها أمور تقررت بناء على بيانات قد يتبيّن لنا غيرها، وعالجت مصالح هي «بالضرورة» متطورة ومتغيرة.. وذلك على عكس ما هو «دين» و«شرع» و«بلاغ»، من هذه السنة النبوية الشريفة، مثل ما جاء منها متعلقاً بالرسالة، وبالفتيا، فإن الاتّباع فيه واجب ديني، والتّقّيد بأحكامه شرط لصحة إيمان المؤمن بالإسلام^(٤٠).

(٤٠) القرافي (الإحکام فی تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام) ص ٨٦-١٠٩. تحقيق: الشیخ عبد الفتاح أبو غدة. طبعة حلب سنة ١٩٦٧م.

إن صحابة رسول الله لم يغيروا شيئاً من «سننه الدينية»، بينما أعملوا رأيهم واجتهادهم في سننه السياسية والإدارية، فوجدنا الولاة والعمال الذين ولهم الرسول وظائف الدولة كعمال على الأقاليم، وجباة للأموال والصدقات، وكسفراء وكتاب ومترجمين.. إلخ.. وكذلك سننه في تنظيم الجيوش وأساليب القتال وإدارة شئون الدولة.. إلخ.. قد أصابهم وأصابها تغيرات وتغييرات.. فكان ذلك شاهداً من شهود التمييز بين ما هو سياسة ودنيا وما هو وحى ودين.. وكان، أيضاً، عاملاً حدد نطاق التأسي ومضمونه في السنة النبوية.. ووجدنا أسلافنا من علماء الكلام والأصول يقررون: أن «التأسي بالرسول ليس بواجب إلا في الشرعيات المخصصة، التي قد أمنا منه وقوع الخطأ فيها دون غيرها!»^(٤١).

* وبعد الإمام القرافي، أى الفقيه المجدد، والمجتهد الأصولي، والإمام المحدث: ولى الله الدهلوى، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى (١١١٠-١١٧٦هـ ١٦٩٩-١٧٦٢م) ليقرر ذات الحقيقة وذات المبادئ في كتابه (حجۃ الله البالغة)، الذي قسم فيه السنة النبوية إلى قسمين:

(٤١) قاضى القضاة عبد الجبار بن احمد (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ١٥ ص ٢٨٦. طبعة القاهرة.

أولهما: ما سببه تبليغ الرسالة، وفيه قوله - تعالى - :

﴿ وَمَا أَءَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

(الحشر: ٧)

ويدخل في هذا القسم: علوم الآخرة، وعجائب الملائكة، وشرائع ضبط العبادات.. وبعض هذه العلوم وحى، وبعضها اجتهاد جاء بناء على ما علمه الله من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحي.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهُ إِنَّمَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» وقوله، في قصة تأثير النخل: «فَإِنَّمَا ظَنَّتُ أَنَّمَا فَرَقَتِ الْمُؤْمِنَاتُ لِمَنْ يَرَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمُنَافِقِينَ وَلَا تَؤَاخِذُنِي بِالظَّنِّ وَلَكُنِّي أَذْهَبَتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخُذُوهُ إِنَّمَا لَمْ أَكُذِّبْ عَلَى اللَّهِ» (٤٢).

وفي هذا القسم تدخل: علوم الدنيا: الطب، والزراعة، والصناعات، والحرف، وكل ما كان سنته ومصدره التجربة.. والأمور المتعلقة بالسياسة، من كل «ما يأمر به الخليفة» في الحرب والغائم.. إلخ.. إلخ.. وكذلك أمور القضاء؛ لأنها مبنية على البينات والأيمان (٤٣).

(٤٢) رواه مسلم، وابن حنبل.

(٤٣) ولى الله الدهلوى (حجۃ الہ البالغة) ج ۱ ص ۱۲۹، ۱۲۸. طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ھ.

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبلیغ الرسالة الدينیة، من السنة النبویة الشریفة فلیس من ثوابت «الدین»، وإنما هو من متغيرات «الدنيا والسياسة»، التي على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والاجتهاد.. على أن يكون نظره فيها واجتهاده محکومين بالإطار الدينی المتمثل في الحدود التي هي قطعية الدلالة والثبوت، وفي روح الشریعة ومقاصدها، وفي تحقيق المصلحة لجمیع الأمة ودفع الضرر والضرار عن جمهور المسلمين.

إن الإِسلام: «دین» و«دولۃ».. وإن «واو» العطف التي تعطف «الدولۃ» على «الدین» كما تفيد «المغایرة» – وهذا هو معناها اللغوی – فإنها تفيد قیام الصلة والاشتراك.. فهناك تمايز بين «الدین» و«الدولۃ».. بين «الرسالة» و«السياسة»، وفي الوقت ذاته هناك صلات وخيوط ووشائج تربط بين «الرسالة» و«السياسة».. بين «الدین» و«الدولۃ» بروابط الحدود الإسلامیة ومقاصد الشریعة التي شرعها الله.. وهذا هو النهج الوسطی الذي میز ویميز موقف الإسلام في هذه المعضلة الفكریة، التي تطرف إزاءها الكثیرون، وبخاصة في الحضارات غير الإسلامیة، فقال فریق منهم بالکھانة

التي جعلت «الدولة» ديناً، والسلطة فيها دينية لها قداسة الدين وثباته المستعصي على التطور والتغيير.. وقال فريق آخر بالعلمانية، التي فصلت «الدين» عن «الدولة»، وأطلقت العنان لعقل الإنسان وسلطة البشر في سياسة المجتمع، دونما حدود، حتى لو أحلت الحرام وحرمت الحلال.

وإذا كان النهج الإسلامي قد برأ ويقرأ من هذا الغلو.. فإن مصدره ومنطلقه كانا ولا يزالان: الفقه والوعي بطبيعة العلاقة بين «الرسالة» و«السياسة» في الإنجاز النبوى.. إنجاز (محمد: الرسول - السياسي) - عليه الصلاة والسلام (٤٤).

* * *

(٤٤) من يبغي المزيد من التفصيل حول آرائنا في علاقة الدين بالدولة هناك كتبنا: (الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية)، و(المعتزلة وأصول الحكم)، و(المعتزلة والثورة)، و(نظرية الخلافة الإسلامية)، و(العلمانية ونهضتنا الحديثة).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- صحاح السنة النبوية ومسانيدها.
- ابن تيمية: [منهاج السنة النبوية] طبعة القاهرة ١٩٦٢ م.
- ابن خلدون: [المقدمة] طبعة القاهرة ١٣٢٢ هـ.
- ابن عبد البر: [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة ١٩٦٦ م.
- ابن القيم: [إعلام الموقعين] طبعة بيروت ١٩٧٣ م.
- أبو حنيفة النعمان المغربي: [دعائم الإسلام] تحقيق: أصف بن على أصغر فيضي - طبعة القاهرة - دار المعارف - ١٩٦٩ م.
- الإيجي - عضد الدين -: [شرح المواقف] طبعة القاهرة ١٢١١ م.
- التفتازاني: [شرح العقائد العضدية] - طبعة القاهرة ١٣٣١ هـ.
- الجاحظ: [رسائل الجاحظ] تحقيق عبد السلام هارون - طبعة القاهرة ١٩٦٤ م.
- الجويني: [الإرشاد] طبعة القاهرة ١٩٥٠ م.
- المخزاعي: [تحرير الدلالات السمعية] طبعة القاهرة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- الدهلوى - ولى الله: [حجة الله البالغة] طبعة القاهرة ١٣٥٢ هـ.

- « سانتيلانا : [القانون والمجتمع] - كتاب [تراث الإسلام]
ترجمة : جرجيس فتح الله طبعة بيروت ١٩٧٢ م.
- « الشهر ستانى : [نهاية الإقدام] تحقيق : الفريدي جيوم.
- « الطهطاوى رفاعة : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د.
محمد عمارة - طبعة بيروت ١٩٧٧ م.
- « الطوسي - أبو جعفر : [تلخيص الشافى] طبعة النجف
١٣٨٤ هـ ١٩٦٣.
- « عبد الجبار بن أحمد الهمданى : [المغني] طبعة القاهرة.
- « على بن أبي طالب : [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب القاهرة.
- « على عبد الرزاق : [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة
١٩٢٥ م وبيروت ١٩٧٢ م.
- « الغزالى - أبو حامد : [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة مكتبة
صبيح - القاهرة . : [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة]
طبعة القاهرة ١٩٠٧ م.
- القرافي : [الإحکام في التمييز بين الفتاوى والأحكام
وتصرفات القاضى والإمام] تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة -
طبعة حلب ١٩٦٧ م.
- الكتانى - عبد الحى : [نظام الحكومة النبوية المسمى
التراتيب الإدارية] طبعة بيروت .

- الكرمانى - حمد بن حميد الدين : [راحة العقل] تحقيق : د. محمد كامل حسين ، د. محمد مصطفى حلمى . طبعة القاهرة ١٩٥٢ .
- الماوردى : [أدب الدنيا والدين] تحقيق : مصطفى السقا - طبعة القاهرة ١٩٧٣ م .
- مجمع اللغة العربية : [المعجم الوسيط] طبعة القاهرة ١٣٥٢ - ١٩٧٢ م .
- د. محمد أحمد خلف الله : مجلة [العربى]-الكويت - عدد يونيو ١٩٨٤ م . صحيفة الأهالى عدد ٢٥ يوليو ١٩٨٤ .
- د. محمد حميد الله - محقق - : [مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة ١٩٥٦ م .
- محمد رضا المظفر : [عقائد الإمامية] - طبعة النجف - دار النعمان .
- المرتضى - الشريف - : [مجموع من كلام السيد المرتضى] مخطوط - المكتبة التيمورية . : مجلة [المصور] عدد السادس من أبريل ١٩٨٤ م .
- المودودى - أبو الأعلى : [الحكومة الإسلامية] طبعة القاهرة ١٩٧٧ م : [نظرية الإسلام السياسية] طبعة بيروت .
- النويرى : [نهاية الأرب] طبعة دار الكتب المصرية .

الفهرس

٣ تمهيد
٦ محمد: الرسول
٨ محمد: السياسي
٢٦ علاقة الدين بالدولة والرسالة بالسياسة
٣٦ معالم الدولة الإسلامية الأولى
٦١ المصادر والمراجع

١٣ : شتمر ربيع الأول ٢٠٢٣ : تدشين مجله الازهر المذكرة

www.AlazharMag.com



AlAZHAR
MAGAZINE